

قضية الصحفي الصحراوي ندور العروسيⁱ

ف في 9 أغسطس 2019 ، نشر فريق العمل المعنى بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة قراره بشأن اعتقال واحتجاز الصحفي الصحراوي ندور العروسي (الرأي رقم 23/2019 . (تم إعداد هذا التقرير من قبل مؤسسة صحراوية وهي ، مركز بنتيلي للإعلام بالتعاون مع لجنة الدعم النرويجية للصحراء الغربية ومنظمة عدالة البريطانية ، القرار الذي أصدره فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعنى بالاحتجاز التعسفي يعطي مهلة ، حتى 3 مايو 2019.

تعتبر قضية ندور العروسي بمثابة شهادة على كيفية استهداف الصحفيين الصحراوين بسياسات وممارسات الحكومة المغربية التي تؤدي إلى انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان. ندور العروسي صحفي صحراوي ينتمي إلى بنتيلي ميديا ، يتوارد في الأراضي المحتلة من الصحراء الغربية. تم اعتقال ندور وتعذيبه واحتجازه تعسفًا في مايو / أيار 2018.



ندور لعروسي يغطي محكمة كديم إزيك سنة 2017

قرار مجموعة العمل ينتقد بشدة حكومة المملكة المغربية ويؤكد أن ندور العروسي اعتقل وسجن رداً على دعمه لحق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية ويؤكد أن وضع ندور العروسي كصحفي محمي بموجب القانون الدولي (مقابل 78).

في قضية ندور العروسي وهو في طريقه من منزل عمه في وسط مدينة العيون ، عاصمة الصحراء الغربية ، عندما وجد نفسه محاطاً بقوات المخابرات والشرطة المغربية ، الذين ضربوه في الشارع ، وأجبروه على الصعود إلى سيارة الشرطة. عند وصوله إلى مركز الشرطة ، تعرض ندور للتعذيب بضرره على أيدي عدة ضباط من الشرطة. لقد ترك على أرضية الزنزانة لمدة يومين ، قبل أن يُجبر في اليوم الثالث على توقيع محضر الشرطة المكتوب مسبقاً. تم تقديم ندور لاحقاً أمام المحكمة الابتدائية في العيون. بعد ثلاثة أيام من اعتقاله الأولي ولا يزال غير مدرك لسبب اعتقاله - قبل نقله إلى "السجن الأسود" في العيون.

أثناء النظر في وقائع القضية ، وجد الفريق العامل أن العروسي قد اعتقل دون أساس قانوني. لاحظ الفريق عدم وجود أي أدلة جنائية تورط لعروسي ، إلى جانب محضر الشرطة الموقع بعد ثلاثة أيام من الاعتقال أثناء تعرضه للتعذيب. ورأى الفريق العامل في وقت واحد أن ندور لم يمثل أمام قاض كان بإمكانه أن يقوم بالمراجعة القانونية حول اعتقاله واحتجازه ، مما يجعل اعتقال ندور انتهاكاً لل المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفترة الأولى).

كما توصل الفريق العامل ، إلى أن اعتقال لعروسي ببساطة نتيجة عمله كصحفي ، في حين أن الدليل الوحيد الذي يدعم اعتقاله كان اعترافات ، وُقعت بعد ثلاثة أيام من اعتقاله. بناءً على هذا الاستنتاج وعلى هذا الأساس ، أحال مجموعة

قضية الصحفي الصحراوي ندور العروسي والقرار الأخير الصادر عن مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالاحتجاز التعسفي

العمل في وقت واحد إلى قضية ندور العروسي إلى المقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب ، بينما لاحظت أن قضية ندور كانت بمثابة حالة واحدة من حالات كثيرة ، وتشكل جزءاً من ممارسة وسياسة منهجية.

ووجد الفريق العامل كذلك أن احتجاز ندور العروسي كان نتيجةً لنشاطه ورداً على دعمه لحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير في انتهاك المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة الثانية). خلال الإجراءات ، قالت الحكومة المغربية بأن ندور مغربي وأنه ليس صحافياً ، لأنه لا يحمل شهادة رسمية من الحكومة المغربية.

ومع ذلك ، خلص الفريق العامل إلى أن ندور العروسي صحراوي وصحفي ، يرى أن مهنته كصحفي صحراوي محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). في ضوء اعتقال ندور وأنشطته كصحفي ، وجد الفريق العامل أنه من الواضح أن ندور العروسي قد ثُبّض عليه رداً على أنشطته كصحفي صحراوي ، منتهياً الفئة الثانية.

وأصل الفريق العامل تسلیط الضوء على انتهاكات الحق في محاكمة عادلة حاضرة في قضية ندور ، مشيراً إلى أن استخدام الاعترافات الموقعة تحت التعذيب يشكل خرقاً للمادة 14 (3) (ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بالإضافة إلى ذلك ، وجد الفريق العامل أن القضية أظهرت خرقاً للحق في الدفاع الكافي ، بينما احتجز ندور ثلاثة أيام في مركز الشرطة دون السماح له بمقابلة محامي ، بالإضافة إلى منعه من التشاور مع محامي خلال الإجراءات (الفئة الثالثة).

"تشير مجموعة العمل إلى أن التعبير عن الرأي السياسي ، بما في ذلك الدعوة إلى الحق في

تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية ، محمي بموجب القانون الدولي القانون بموجب المادة 19 من العهد.

الفريق العامل يذكر أيضاً أن حالة الصحفي السيد ندور محمي بموجب القانون الدولي.

الفريق العامل مقتنع ، في ضوء جميع ظروف القضية ، أن الاعتقال والاحتجاز والمحاكمة السيد ندور هو نتيجةً للتمتنع من حقوقه المذكورة أعلاه وعلى النحو الواجب محمية. وبالتالي ، فإن فريق العمل يخلص إلى أن السيد ندور هو ضحية الاحتجاز التعسفي بموجب الفئة الثانية".

فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي ، الرأي رقم 78 إلى 2019/23

وأخيراً ، خلص الفريق العامل إلى أن العروسي كان مستهدفاً بسبب صلته بالحركة التي تناضل من أجل حق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية. ووجد الفريق العامل أن هذا يتضح من الملاحظات التي أدلى بها ضابط الشرطة الذي اعتقل لعروسي الذي ذكر أنه تم اعتقال ندور لأنه "بوليساريو". بينما لاحظ الفريق العامل الممارسة المنهجية للتمييز ضد الصحراويين ، كما سبق أن ثقها الفريق العامل ، فقد خلص إلى أن لعروسي قد تم اعتقاله وتعذيبه واحتجازه رداً على آرائه السياسية دعماً للحق في تقرير المصير وعلى أساس كونه صحراوياً ، يشكل تمييزاً ، وينتهي المساواة في حقوق الإنسان (الفئة الخامسة).

ممارسة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة - حالة الصحراويين الصحفيين

تم إدراج الصحراء الغربية كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي ، وتم اقرار الحق في تقرير المصير وفقاً للمبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) و 1541 (د-15). مع غزو المغرب لإقليم ، في عام 1975 ، لا يتمتع فيه بالسيادة (رأي محكمة العدل الدولية ، الصحراء الغربية ، 1975) ، التي تقع تحت إدارة (إسبانيا) ، مما يجعل النزاع والنزاع المسلح الدولي (المادة 2 (2) من اتفاقية جنيف 4 ، إن وجود المغرب في الصحراء الغربية ، دون موافقة أهالي الصحراء الغربية ، هو أحد "القوة المحتلة" التي تدرج تحت المادة 42 من قواعد لاهاي لعام 1907 والمادة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة لاتفاقية. عام 1949.

وثق الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي في فقهه القانوني الاضطهاد المنهجي والملاحة السياسية للصحراوي الصحراوي والمدافعين عن حقوق الإنسان استجابةً لدعهم لحق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصيرⁱⁱ. سبب اعتقال هؤلاء الصحراويين الصحراويين هو توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من الصحراء الغربية ، ومحاولتهم كسر الحصار الإعلامي الحالي.

الصحراء الغربية هي مجنده إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، يخضع للحق في تقرير وفق المبادئ الواردة في الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة 1514 (الخامس عشر) و 1541 (الخامس عشر). المملكة المغربية غزت أراضي الصحراء الغربية، في عام 1975، بالرغم من أنها لا تملك أي سيادة على هذه الأراضي (حسب قرار محكمة العدل الدولية ، الغربية الصحراء، 1975) ، التي تقع تحت إدارة إسبانيا، مما يجعل النزاع المسلح تحت المادة 2 (2) ، وجود المغرب في الصحراء الغربية ، دون موافقة أهل الصحراء الغربية، هي "الاحتلال" حيث تدرج تحت المادة 42 من 1907 لاهاي اللوائح والمادة 2 من جنيف الرابع اتفاقية 1949.

جاء في الرأي رقم 2017/11 ، والرأي رقم 31/2018 والرأي رقم 23/2019 ان الصحراويين ، الذين يعملون على كشف انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد السكان الصحراويين يسجنون لهذا السبب. في الرأي رقم 2017/11 ، بخصوص صلاح الدين بصيري ، أبرز الفريق العامل أن السيد بصير مرتب بالحركة السياسية ، واعتبر أن "السيد بصيري كان قد قدم ضحية لتعبيره عن رأيه السياسي بشأن وضع الصحراء الغربية ، والذي يشكل انتهاكاً للحماية المنصوص عليها في المواد 18 و 19 و 26 من العهد ضد التمييز القائم على الرأي السياسي للشخص" ⁱⁱⁱ. في الرأي رقم 31/2018 ، بخصوص محمد البماري ، أكد الفريق العامل على أن السيد البماري يعتبر صحافياً ، وأشار إلى أنه ليس من الضروري أن يكون لديه بطاقة صحفية أو أن يكون عضواً في جمعية الصحفيين من أجل القيام بهذه الأنشطة ، على عكس الحجة التي تفرضها الحكومة المغربية. في جميع القرارات ، خلص الفريق العامل إلى أن احتجاز الصحفيين الصحراويين يشكل انتهاكاً للفترة الأولى والثانية والثالثة الخامسة من أساليب عمل الفريق العامل، مما يشكل مقاضاة سياسية وتمييزاً عنصرياً ينتهك مساواة حقوق الإنسان، القرار المتعلقة بقضية ندور العروسي يعتبر بمثابة أحدث الأدلة على ذلك.

كما وثقها مجموعة العمل ، يتم اعتقال الصحفيين الصحراويين رداً على توثيقهم لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من الصحراء الغربية ، في حين أن مهنتهم نفسها مجرمة بموجب القانون الوطني المغربي (كما هو موضح أعلاه). يستلزم ذلك أن الصحفيين الصحراويين يعملون تحت تهديد دائم بالسجن ، وذلك بسبب تجريم التقارير المستقلة حول قضية الصحراء الغربية ، والتي يأكدها القرار الأخير الصادر عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن قضية السيدة نزيهة الخالدي. ^{iv} (SEA 1/2019).

* * *

هذا التقرير من إعداد المؤسسة الصحراوي بنتيلي و لجنة الدعم النرويجية للصحراء الغربية.

لا تتردد في توزيع وإعادة نشر هذا التقرير. إذا كنت بحاجة إلى معلومات إضافية، أو كانت لديك أي أسئلة متعلقة بهذا التقرير، فيرجى الاتصال بالموقع أدناه.



يرجى عدم التردد في الاتصال بالمقعدين أدناه إذا كان لديك استفسارات تتعلق بهذا التقرير أو إذا كنت بحاجة للأي معلومات إضافية .
tone@vest-sahara.no
info@vest-sahara.no
و المسئولة القانونية توينة سووفون tone@vest-sahara.no
هذا التقرير من إعداد اللجنة الزرويجية لدعم الصحراء الغربية ومنظمة عدالة البريطانية والمؤسسة الصحراوية بنتلي ميديا . نياية عن اللجنة الزرويجية لدعم الصحراء الغربية، تم التوقيع على هـ
التقدير من طرف مدير اللجنة الزرويجية لدعم الصحراء الغربية، أريك هاكن

انظر الآراء التي اعتمدها فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي والمتوفرة على الصفحة الرئيسية للمجموعة ii <https://www.ohchr.org/en/issues/detention/pages/opinionsadoptedbythewgad.aspx>

١٧ توقع بيان مشترك باسم مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاحتياز التغessفي والمقرر الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بقضية الصحافية الصحراوية السيدة نزيهة الخالدي، المؤرخة ٣ أبريل ٢٠١٩ ، متاحة هنا <https://encomreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?Id=94506>

